

سنن البيهقي الكبرى

13415 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان

بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عمران القصير عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب هB Y أيما

امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل